

سنة تسعة اشهر الحمل لانها غلبت مدة ولثلاثة اشهر للعدة
 قالوا في هذا قضاء وعمرها من المهر والافطار ولا يتكلم
 فيه من غير علمها ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة في
 تنقض الا بعد من ذلك شهر فعدها كغيره اربعة اشهر
 من بلغت وله حيض كاليسه لزوجها في عموم مواليها والدار
 لم يحض و عدة المتحضة النسيئة لوقت حضرة كاليسه
 و عدة المتحضة المتدثرة اربعة اشهر والعدة شهران
 لان غالب النسيئة كل شهر خمسة اشهر من اربعين يوما
 ما رفعه من غير اوضاع او غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض
 فتعد له وان طال الزمن الا انها مطلقة لثباتها من الدهاق
 تبلغ من الايام ثمانين سنة فتعد عدة من عدة الايام في عدة
 ذات الايام وقبل فورا في اربعين يوما بطلاق الا بعد من اربعين
 و لا اذ وقت ذلك السابعة من العدة اربعة اشهر
 حتى لم تنت اوجدها فعد في غير ذلك في اربعين يوما من فعد
 ان كان ظاهرا غيبته المحل الا وتمام تسعين سنة من و لا اذ
 ان كان ظاهرا غيبته السابعة من فعد الوفاة اربعة اشهر
 سنة تسعة اشهر الحمل ولثلاثة اشهر للعدة وتنقض لامة شهران
 عدة من بلغت وله حيض في المتحضة النسيئة والمتحضة
 المتدثرة لثلاثة اشهر والعدة شهران وان علمت ما رفعه من غير
 اوضاع او غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعد له
 اربع اشهر لانها تسعة اشهر من العدة اربعة اشهر ما تقدم في
 حيز مدة فعد الوفاة

وعدة ايام و عدة فعد زوجها كغيره في اربعين يوما
 او تسعين سنة و اما في عدة الوفاة فعد الوفاة في اربعين يوما
 فعدتها بضع عشرة اشهر ما تقدم ولا تقعد زوجته المقعد
 الحاكم بضرب المدة في عدة الوفاة كما لو
 قامت البينة بموته وكذا الابلا ولا تقعد ايضا الاطلاق
 ولو في زوجها وان تزوجت بغيره المقعد بعد عدة الوفاة
 فعد الاول في طهر الثاني في يومه الاول انا بقينا بقدمه بطلاق
 نكاح الثاني ولا مانع من الرجوع وان قدم الاول بعد اربعين
 الثاني فله اي للاول اهنتها زوجته بالمقعد الاول ولو اطلق
 الثاني وابطاها الاول قبل اربعين يوما من الثاني والمالي الاول
 معه ان مع الثاني من غير تزوج بعد الثاني وقا المنقح الرجوع
 بعدة الزوج في العمانية وان قلنا بما في ان تزوجت بغيره
 طهرها الاول لثلاث اشهر وعلاها فعدت بعد طهرها الاول
 بغير الثاني عقد لان زوجة الانسان لا تقدر زوجة لعدة
 تزوجها وقد بقينا بطلاق عقد الثاني بقدم الاول في عدة
 الرجوع الاول فعد الصداق الذي اعطاها من الرجوع الثاني
 اذ اترها له نقضا على عثمان بن عمار في تزوجت بغيرها و ايرت
 و عدة في الرجوع في عدة اربعة اشهر اربعة اشهر
 حاكم بضرب المدة و عدة الوفاة وان تزوجت فعد الاول قبل
 وطهر الثاني في الاول و بعد له اخذها زوجة بالعدة الاول
 ولو اطلق الثاني وابطاها في عدة الثاني في عدة معها
 من غير تزوج بالعدة و اخذها من الصداق الذي اعطاها من الثاني